المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم: 4005
بتاريخ: 2022/09/19
ملف رقم: 2022/8202/1843

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2022/09/19.**

وهي مؤلفة من السادة:

العربي فريس رئيسا
عبد الكبير بنسامي مستشارا ومقررا
علي عباد مستشارا
بمساعدة السيدة هناء بغو كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة وفا باي في شخص ممثلها القانوني.

في شخص ممثلها القانوني مقره الاجتماعي : 49-31 زاوية شارع مولاي يوسف وزنقة عبد القادر المزيني الدار البيضاء

ينوب عنها الأستاذتان بسمات والعراقي المحاميتان بهيأة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: **شركة المعادن سكساوى** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني 12 محج علي عبد الرزاق الدار البيضاء

- **سعد لزرق** عنوانه: 38 زنقة احمد شرسي الطابق الاول شقة 2 الدار البيضاء.
- **عادل لزرق**103 شارع الزرقطوني الدار البيضاء.

ينوب عنهم الأستاذ منير حسين محام بهيأة الدارالبيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 1/859 و المؤرخ في 2021/12/16 في الملف التجاري 2019/3/3/1020 و القاضي بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

و بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة **2022/09/05**.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/14 والذي تستأنف بمقتضاه جزئياالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/04/05 تحت عدد 3319 في الملف التجاري عدد 2017/8209/4281 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع بإثبات مديونية المدعى عليهم اتجاه الشركة المدعية وحصرها في حدود مبلغ 13.059.850,97 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع تحديد مدة الإجبار في حقهما في الأدنى وتحميل المدعى عليهم الصائر ورفض باقي الطلبات .

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة وفا باي – المستأنف عليها حاليا – تقدمت بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2017/05/04 عرضت فيه بأنها *تاريخ*

2017/05/04، والذي يعرض فيه أن المدعية أبرمت مجموعة من عقود الائتمان الإيجاري مع المدعى عليها وأن الفصل 6 من الشروط العامة لعقود الائتمان الإيجاري المذكورة نص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل أجله فإن العقود ستفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا، وبخصوص مبلغ الدين فإن المدعى عليها الأولى توقفت عن أداء واجبات الكراء وتخلد ما بذمتها مبلغ 13.236.070,17 درهم حسب الكشوف الحسابية المرفقة والمطابقة للدفاتر التجارية للمدعية والمفصلة كالتالي: كشف الحساب المتعلق بالعقد الأول والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 4.539.948,60 درهم. ; كشف الحساب المتعلق بالعقد الثاني والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 280.928,99 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد الثالث والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 683.857,19 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد الرابع والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 817.213,87 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد الخامس والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 6.241.442,89 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد السادس والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 129.089,92 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد السابع والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 512.348,37 درهم.و كشف الحساب المتعلق بالعقد الثامن والموقوف بتاريخ 2017/03/20 بمبلغ 31.339,34 درهم.وأنه لضمان الدين منح المدعى عليهما الثاني والثالث كفالات شخصية وفق ما يلي:الكفالات الشخصية الممنوحة من طرف السيد سعد لزرق: بحيث أنه لضمان الدين الذي سيصبح بذمة الشركة المدعى عليها منح السيد سعد لزرق كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد والتجزئة وذلك بمقتضى عقود الكفالة التالية: عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2012/12/24 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 115695Q0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2014/09/10 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 133972G0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2011/08/03 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 066247E0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2012/09/26 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 106243J0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2013/04/12 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 118032I0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2014/03/11 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 128077Q0.ليكون مبلغ الكفالة الممنوح من طرف السيد سعد لزرق هو 12.442.792,81 درهم بخصوص عقود الائتمان الإيجاري المذكورة. الكفالات الشخصية الممنوحة من طرف السيد عادل لزرق: بحيث أنه لضمان الدين الذي سيصبح بذمة الشركة المدعى عليها منح السيد سعد لزرق كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد والتجزئة وذلك بمقتضى عقود الكفالة التالية: عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2012/12/05 المتعلق بعقد الائتمان الإيجاري عدد 114989J0.عقد كفالة مصادق على توقيعه بتاريخ 2012/12/05 المتعلق

بعقد الائتمان الإيجاري عدد 115009A0.ليكون مبلغ الكفالة الممنوح من طرف السيد عادل لزرق هو 793.277,36 درهم بخصوص عقدي الائتمان الإيجاري المذكورين.وأن الدين ثابت من خلال عقدي الائتمان الإيجاري وكذا بمقتضى سندات لأمر حالة الأجل التي يبلغ مجموعها 17.685.483,54 درهم الآتي بيانها:سند لأمر بمبلغ 60.000,00 درهم.و سند لأمر بمبلغ 971.736,00 درهم.و سند لأمر بمبلغ 2.974.806,16 درهم.و سند لأمر بمبلغ 5.200.000,00 درهم.و سند لأمر بمبلغ 454.673,34 درهم.و سند لأمر بمبلغ 5.200.000,00 درهم.و سند لأمر بمبلغ 1.104.641,14 درهم.و سند لأمر بمبلغ 1.719.626,90 درهم.وبخصوص فسخ عقود الائتمان الإيجاري بقوة القانون فإن المدعية سبق لها أن استصدرت أوامر عن السيد رئيس المحكمة قضت بمعاينة إخلال المدعى عليها الأولى بالتزاماتها التعاقدية وبأن عقود الائتمان الإيجاري قد فسخت بقوة القانون، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين وكذا الإنذار الموجه للمدعى عليهما لم تسفر عن أي نتيجة، وأنها تقدر مبلغ التعويض في مبلغ 60.000,00 درهم، كما أن المدعية محقة في المطالبة بنسبة 1% كفوائد التأخير الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 6 من الشروط العامة للائتمان الإيجاري، وأن المحكمة التجارية هي المختصة للبت في الدعوى، ملتمسا الحكم على الشركة المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بأدائها أصل الدين وقدره 13.236.070,17 درهم مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 1% والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب، مع الحكم على المدعى عليه السيد سعد لزرق بأدائه على وجه التضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى مبلغ 12.442.792,81 درهم يخصم من أصل الدين مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 1% والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب، مع الحكم على المدعى عليه السيد عادل لزرق بأدائه على وجه التضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى مبلغ 793.277,36 درهم يخصم من أصل الدين مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 1% والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب، وبأداء المدعى عليهم على وجه التضامن للمدعية مبلغ 60.000,00 درهم كتعويض عن التماطل التعسفي والنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر تضامنا والإكراه البدني في الأقصى في مواجهة الكفيلين. مرفقا مقاله بعقود الائتمان الإيجاري والكشوف الحسابية وعقود الكفالة وسندات لأمر المشار إليها جميعا أعلاه، وطلبي تبليغ إنذار مع محضريهما ونسخة من الأوامر الصادرة بتاريخ 2016/5/16.

وبجلسة 2017/05/25 أدلت نائبة المدعية بأصول سندات لأمر المشار إليها أعلاه.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/06/15 أدلى خلالها نائب الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الدعوى مردودة وعديمة الأساس القانوني ذلك أن المدعى عليها تعاقدت فعلا مع المدعية على شراء

منقول وأنه نظرا لظروف خارجة عن إرادتها فقد عرفت أداءاتها للمدعية بعض التأخير، وأنه رغم ذلك فقد قامت بأداء التمويل كما تشهد بذلك الإشعارات البنكية المرفقة مما تكون معه المدعى عليها قد أدت للمدعية مستحقاتها ويكون التزامها منقضيا بالوفاء بالدين طبقا للفصل 320 من ق ل ع، ملتمسا رفض الطلب واحتياطيا الامر بإجراء من إجراءات التحقيق. مرفقا مذكرته بصور الإشعارات البنكية.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائبة المدعية بجلسة 2017/06/29 جاء فيها أن:الادعاء ببراءة ذمة المدعى عليها اتجاه المدعية غير جدي: بحيث أنها وجهت رسالة مؤرخة في 2017/6/22 للمدعية تشعرها من خلالها برغبتها الجدية في أداء الدين المتخلد بذمتها ملتمسة مهلة لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، وأن ما يؤكد إقرارها بالمديونية هي الرسالة المؤرخة في 2017/06/13 التي أقرت فيها المدعى عليها صراحة بأنها في حاجة لمهلة إضافية تتراوح بين 4 و5 أشهر لتجاوز المرحلة الصعبة التي تواجهها وبأنها تلتزم بالقيام بدفعات نقدية شهرية تتراوح بين 100.000,00 درهم و200.000,00 درهم ابتداء من يوليوز 2017.عدم جدية المنازعة في المديونية وثبوتها لأن الأداءات التي قامت بها المدعى عليها تتعلق بأقساط ليست محل مطالبة من طرف المدعية، ذلك أن الإشعارات وتواصيل إيداع مبالغ من طرف المدعى عليها لا تنكر المدعية توصلها بها، غير أن المبالغ المحتج بها ليس محل أي مطالبة قضائية في الملف الحالي وإنما تتعلق بأداء أقساط أخرى المبينة بالمذكرة التعقيبية للمدعية وكذا بتفصيلات الأقساط المستخلصة من خلال الدفع النقدي وكذا الشيك والكمبيالات الموضحة من خلال الوثائق المدلى بها والمرفقة بهذه المذكرة، ولا علاقة لها بالأقساط المطالبة بها من خلال الدعوى الحالية، ويبقى ادعائها بقيامها بأداء جميع مستحقات المدعية المطالب بها وانقضاء التزاماتها بالوفاء عديم الأساس ومردود عليها، كما أن الإشعارات باقتطاع مبالغ لفائدة وفاباي مع ذكر تاريخ القسط ورقم العقد والفاتورة تتعلق بدورها بأقساط ليست موضوع مطالبة في إطار الدعوى الحالية كما أن بعضها يتعلق بالعقد عدد 112616B0 والذي ليس محل أي مطالبة في المقال الافتتاحي للمدعية. و عدم وجود أي مبرر لإجراء بحث او خبرة في نازلة الحال لكون المحكمة تتوفر على العناصر اللازمة للبت في الموضوع، وهو إجراء يرجع لسلطة المحكمة التقديرية وليس حقا مخولا للأطراف.و مرفقا مذكرته بأصل رسالة صادرة عن المدعى عليها بتاريخ 2017/6/13، تفصيلات الأقساط المستخلصة بمقتضى الوسائل التالية: الدفع النقدي بمبلغ 250.000,00 درهم، الشيك بمبلغ 500.000,00 درهم، الكمبيالات الأربع الحالة الأجل في كل من 2016/7/25 و2016/8/25 و2016/11/25 و2016/12/25.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/07/13 حضرتها نائبة المدعية وأدلى خلالها نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن المزاعم المثارة مردودة وعديمة الأساس، بحيث أن الإشعارات بالأداء فإنها لا تغطي كافة الدين المطالب به ولكن تبقى حجة ثابتة على قيام الأداء الذي لم يتم خصمه من المبلغ الأصلي للدين المطالب به، وأن الزعم بأن الأداءات لا تتعلق بأقساط ليست محل مطالبة يبقى زعما مردودا لكون المدعية ومن خلال مقالها الافتتاحي طالبت بمجموع الدين الأصلي حسب عقود الإيجار مؤكدا دفوعاته السابقة.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 969 الصادر بتاريخ2017/07/20 والقاضي بإجراء خبرة كلف للقيام بها الخبير السيد عبد الوهاب ابن زاهر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/12/21 أدلت خلالها نائبة المدعية بمذكرة مع طلب إصلاحي جاء فيهما أنه بتاريخ 2017/10/09 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة المعادن سكساوى ماريتيم، وأن المدعية تقدمت ببيان التصريح بالدين حسب الثابت من النسخة المدلى بها، وأنه طبقا للمادتين 654 و656 من مدونة التجارة فإنه يتعين متابعة الدعوى بحضور سنديك التسوية القضائية، في حين أن الحكم المذكور لا يعني الكفيلين بل يهم المدينة الأصلية، مما يفيد أن دعوى الأداء صحيحة في مواجهة الكفيلين التضامنين بما أنهما غير معنيين بحكم المعالجة وأن التزامهما التضامني مستمد من عقود الكفالة وأن التزامهما يبقى قائما اتجاه الدائنة طالما لم يفوا بالتزاماتهم الناتجة عن كفالتهم، مستشهدا بمقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة وكذا بقرارين لمحكمة النقض وحكم المحكمة التجارية، وأن المدعية تلتمس طبقا لذلك إصلاح مقالها وذلك بمعاينة الدين المتخلد بذمة الشركة المدعى عليها الأولى في حدود مبلغ 13.236.070,17 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 1% ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي 2012/10/31 إلى غاية فتح المسطرة والحكم على السيد سعد لزرق بأدائه المبلغ المكفول من طرفه في حدود مبلغ 12.442.792,81 درهم الناتج عن الكفالات الشخصية مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 1% ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي 2012/10/31 والحكم على السيد عادل لزرق بأدائه المبلغ المكفول من طرفه في حدود مبلغ 793.277,36 درهم الناتج عن الكفالات الشخصية مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 1% ابتداء من تاريخ توقيف كل حساب أي 2012/10/31، مع أدائهما للمدعية مبلغ 60.000,00 درهم كتعويض عن التماطل. مرفقة مذكرتها بنسخة من التصريح بالدين.

وبناء على إيداع تقرير الخبرة من طرف الخبير بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/02/01، والذي خلص من خلاله إلى ما هو موضح بتقرير الخبرة المدلى به من طرفه بالملف.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/03/01 أدلى خلالها نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن المدعية تتوفر على وسائل إثبات أداء الرسوم والمصاريف القضائية المطالب بها ضمن أرصدة العقود والتي بلغ مجموعها 451.440,15 درهم وأنها تدل بما يفيد ذلك من تواصيل الأداء وفواتير أداء رسوم خدمات الجماعات، وأنه لا يمكن الاعتداد بالحالة الثانية من تقرير الخبرة وتلتمس المصادقة مبدئيا على مبلغ 13.059.850,97 درهم الذي يمثل الحالة الأولى من الخلاصة التي توصل إليها الخبير في تقريره ومؤكدة مقالها الافتتاحي والإصلاحي. مرفقة مذكرتها بمجموعة تواصيل وفواتير. وبنفس الجلسة أدلى نائب المدعى عليها الأولى بمستنتجات بعد الخبرة جاء فيها أن الخبرة جاءت بعيدة عن الموضوعية ويتعين إجراء خبرة مضادة في النازلة. وبأنه بتاريخ 2017/10/09 صدر حكم تحت عدد 143 في الملف عدد 2017/8302/126 قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدعى عليها مع تعيين السيد عبد المجيد الرايس سنديكا وتكليفه بمراقبة علميات التسيير، وأنه طبقا للمادتين 642 و653 من مدونة التجارة فإنه يتعين إدخال سنديك التسوية القضائية السيد عبد المجيد الرايس بصفته المتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/03/01 حضرها نائب المدعية وحضر نائب المدعى عليهمدليا بتعقيبهما على الخبرة فتقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجز الملف للمداولة لجلسة2018/03/15 مددت لجلسة 2018/04/05 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بخرق والخطأ في تطبيق المادة 695 من مدونة التجارة في تعديل الكتاب الخامس المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة وخرق الفصل 50 من قانون المسطرة وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ لما اعتبر الكفيلين يستفيدان من فترة إعداد الحل ولهم أن يتمسكوا بكل دفوع المدينة الأصلية والحال أن الكفيلين في الطور الابتدائي لم يطلبوا شيء ولم يقدموا أي جواب وهو تأويل خاطئ للمادة 662 القديمة من مدونة التجارة ويكون الحكم القطعي مكن الكفيلين الاستفادة من مخطط الاستمرارية الذي يعني المدينة الأصلية وحدها الخاضعة للتسوية القضائية والحال أنهما لم يطليا أي شيء ولم يطليا الاستفادة منه ولم يدليا]اي جواب وهذا هو الخطأ في تطبيق القانون مما جعل

·الحكم المستأنف مشوب بخرق للمادة 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجي بت المحكمة في حدود طلبات الأطراف ويكون الحكم المستأنف أخطأ في تأويل الفصل 662 القديمة من مدونة التجارة وخالف مبدأ لا اجتهاد مع وجود نص مما يكون معه الحكم المطعون فيه فاسد التعليل ، كما أن الحكم المطعون فيه خرق المادة 695 من مدونة التجارة والتي تبقى سارية المفعول والتي تسري مقتضياته على المساطر الجارية وكذا القضايا الغير الجاهزة والنص الجديد لئن أصبح يجيز للكفلاء أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية فهذا يعني أنهم إن أرادوا هذه الامكانية أن يتقدموا بطلب مقابل يقدمه الكفيل إن أردوا الاستفادة من مخطط الاستمرارية مما تمون معه هذه الاستفادة مقرونة بطلب واصبح استفادة الكفيل من مخطط الاستمرارية ليس آليا ولا تلقائيا ولا بقوة القانون وانه في الطور الابتدائي فالكفيلين لم يتقدما بأي طلب أو جواب للاستفادة من مخطط الاستمرارية ولم يتقدما بأي طلب لهذا الغرض مما يكونمعه الحم المستأنف خرق الفصل 595 من مدونة التجارة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق ما جاء في المقال الافتتاحي ، كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لكون الكفيلين لم يتقدموا بألي طلب للاستفادة من مخطط الاستمرارية ولا يمكن بالتالي إعفاؤهما من الأداء الفوري سياما ،ان طلب الأداء قدم في مواجهتهما قبل دخول مكفولتهما لمسطرة المعالجة فضلا على أنهما لم يتقدما [أي طلب لهذا الغرض ولم يدليا [أي جواب خلال مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص ، كما أن الحكم المطعون فيه خرق الفصل 259 من ق ل ع لما رفض طلب التعويض واعتبر الحكم بالفوائد القانونية تغني عن التعويض ما دام أن الفصل 259 من ق ل ع يخول للمستأنفة المطالبة بالتعويض لكونه يتكامل مع الفصل 264 من ق ل ع والذي جاء لتحديد معايير الخسارة التي على أساساها يحدد التعويض وليس فيه ما يستثني او فيه ما يحرم الدائن من هذا التعويض إذا كان مستحقا للفوائد مما يجدر معه إلغاء الحكم المستأنف وتعديل الحكم وذلك بالحكم بالتعويض المستحق المطلوب في الطور الابتدائي وهو 60.000 درهم .

وحيث أجاب المستأنف عليهم بكون ما تقدت به المستأنفة من شركة وفا باي باستئناف جزئي للحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3319 بتاريخ 2018/04/05 وأن هذا الاستئناف يبقى عديم الأساس فازعم بعدم أحقية الكفلاء بالتمسك بمخطط الاستمرارية يبقى زعما مردودا طالما أنه وطبقا لمدونة التجارة فإنه لا يمكن للكفلاء أن يتمسكوا بمخطط الاستمرارية مع وقف سريان الفوائد فضلا عن تمسكهم بكل دفوع المدينة الأصلية للتضامن المفترض بين الجميع كما أن العمل القضائي على مستوى محكمة النقض دأب بدوره على اعتبار الكفلاء من المستفيدين من مرحلة إعداد الحل مما يتعين معه رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المتخذ .

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ،أصدرت قرارا تحت رقم 4154 تاريخ 2018/10/01 في الملف عدد 2018/8202/2695 قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

و حيث طعنت المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور ، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 1/859 مؤرخ في 2021/12/16 في الملف التجاري عدد 2019/3/3/1020 قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية : حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصلين 3 و345 ق م م وبته فيما لم يطلب منه بالنسبة للكفيلين وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس ذلك انه أيد الحكم الابتدائي فيما منع الكفيلين من وقف المتابعات الغربية في مواجهتهما واستفادتهما من مخطط الاستمرارية دون أن يطلب ذلك وقدما جوابا بهذا الشأن، خارقا بذلك الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، والحال أن استفادة الكفلاء من مخطط الاستمرارية لا تكون آلية ولا تلقائية، بل يجب أن تطلب من طرف الكفيل الذي يود الاستفادة من مخطط الاستمرارية.

كما أن القرار جاء مشوبا بفساد التعليل لما اعتبر أن استفادة الكفيلين المطلوبين حاليا لا تحتاج لطلب منهما، وعلل ذلك أن المقتضيات المنظمة لصعوبات المقاولة تتعلق بالنظام العام والحال أن هذا تعليل فاسد يوازي انعدامه، طالما أن الكفيل غير معفي من وجوب تقديم طلب باستفادته من مخطط الاستمرارية مما يتعين معه التصريح بنقضه.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بعدم تقديم المطلوبين الكفيلين أي طلب ولا أي جواب بشأن الاستفادة من مخطط الإستمرارية من عدمه بتعليل جاء فيه: انه بخصوص ماتمسك به المستانف من كون الحكم المطعون فيه خرق الفصل 3 من ق م م لكون الكفيلين لم يتقدما باي طلب للاستفادة من مخطط الاستمرارية فلا يمكن بالتالي إعفاؤهما من الأداء الفوري سيما وأن طلب الأداء قدم في مواجهتهما قبل دخول مكفولتهما لمسطرة المعالجة فضلا عن أنهما لم يتقدما بأي طلب لهذا الغرض ولم يدليا بأي جواب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف بهذا الخصوص فان الثابت أن مادة مساطر صعوبات المقاولة من النظام العام وأن الكفلاء أصبحوا يستفيدون من مخطط الاستمرارية وبكافة بنوده سواء تعلق بآجال الوفاء أو بالتخفيضات الممنوحة تكريسا لمبدأ التبعية في الالتزام ويحق للكفيل التمسك بكافة الدفوع وبالتالي فإن ما تمسك به المدين الأصلي يستفيد منه الكفيل وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه لما اعتبر ما نكر لم يخرق

. الفصل 3 من ق م م ويكون ما تمسك به البنك المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس..." في حين أن المادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل تنص على أنه يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية" ومؤداها أنه يجب على الكفلاء الذين يرغبون في الاستفادة من مخطط الاستمرارية أن يتمسكوا بذلك صراحة أمام المحكمة؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن من حق المحكمة إثارة تلقائيا أستفادة الكفلاء من مخطط الاستمرارية بعلة أن معالجة صعوبات المقاولة من النظام العام ودون أن تبرز اين يتجلى النظام العام في المادة 695 من ق م م تكون قد خرقت الفصل 3 من ق م م الناص على أنه يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة" وعرضت قرارها للنقض.

وبناء على مذكرة بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/04/25 جاء فيها انه يتضح من قرار محكمة النقض القاضي بالنقض والاحالة على أن القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/10/01 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8202/2695 اسماء تطبيق القانون لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي باثبات مديونية المدعى عليهم اتجاه المدعية و حصرها في مبلغ 13.059.850,97 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحديد مدة الاجبار في الأدنى و رفض باقي الطلبات ممتعا بذلك الكفلاء من وقف المتابعات الفردية دون أن يطلبوا ذلك ، وعاينت محكمة النقض عن صواب أنه باعتبار أن الكفيلين لم يتقدما باي طلب الاستفادة من مخطط الاستمرارية فلا يمكن بالتالي اعفاؤهما من الأداء الفوري سيما وأن طلب الأداء قدم في مواجهتهما قبل دخول مكفولتهما المسطرة المعالجة فضلا عن انهما لم يتقدما باي طلب لهذا الغرض و لم يدليا باي جواب مما يتعين معه الغاء الحكم المستانف بهذا الخصوص ، سيما أن المادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل تنص على انه " يمكن للكفلاء متضامنين كانوا ام لا ان يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية " و مؤداها أنه يجب على الكفلاء الذين يرغبون في الاستفادة من مخطط الاستمرارية أن يتمسكوا بذلك صراحة أمام المحكمة و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن من حق المحكمة اثارة تلقائيا استفادة الكفلاء من مخطط الاستمرارية بعلة أن معالجة صعوبات المقاولة من النظام العام و دون ان تبرز اين يتجلى النظام العام في المادة 695 من ق م م تكون قد خرقت الفصل 3 من ق م م الناص على انه " يتعين على القاضي ان يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع او سبب هذه الطلبات و يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة و لو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة ، وبالنظر لكل ما سلف شرحه يتضح أن القرار الاستئناف

لم يطبق تطبيقا سليما مقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة و لم يراعي ضمن حيثيات تعليله لمقتضيات المادة 3 من ق م م الذي يعتبر من النظام العام ، وانه بالنظر لكل ما سلف ذكره ، فان القرار الاستئنافي يستوجب للابطال والالغاء وعند التصدي يتعين الاخد بما جاء في قرار النقض عدد 1/859 الصادر بتاريخ 2021/12/16 في الملف التجاري عدد2019/3/3/1020، ملتمسا الغاء القرار المستأنف في جميع ما قضى به وبعد التصدي الأخد بما جاء في قرار النقض وترك كل الصوائر على عاتق المطلوبين في النقض .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/27 جاء فيها ان محكمة النقض قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 2018-10-01 ، وأن النقض بنشر الدعوى من جديد أمام محكمة الإحالة ، و أنه سبق للمستأنفة شركة وفاباي أن تقدمت باستئناف جزئي للحكم الصادر عن المحكمة التجارية تحت عدد 3319 بتاريخ 05-04-2018 ، وأنه سبق للكفلاء أن عبروا عن تمسكهم بكل دفوع المدينة الأصلية شركة المعادن سكساوة نظرا للتضامن المفترض بين الجميع ، وأن مخطط الاستمرارية المتعلق بالمدينة الأصلية لم يصدر إلا مؤخرا أي بتاريخ 29-7-2021 والذي حصر مخطط الاستمرارية القضائية لشركة سكساوة المدينة الأصلية، وأنه بالتالي فإن الكفلاء يعبرون عن تمسكهم بمقتضيات مخطط الاستمرارية المذكور ، ملتمسة بتأييد الحكم المتخذ.

وارفقت المذكرة بنسخة من مذكرة سابقة للعارضين و نسخة من الحكم بحصر مخطط الاستمرارية.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2022/7/18 جاء فيها أن المزاعم والادعاءات الواردة في المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف شركة المعادن سكساوة وكفيليها لا يمكن أن يؤخذ ما جاء فيها بعين الاعتبار لكون فحواها يتعارض كليا مع النقطة القانونية التي بت فيها قرار النقض مع الإحالة عدد 859/1 الصادر بتاريخ2021/12/16 ، وزيادة على هذا لعدم جدية زعم الكفلاء المستأنف عليهم في الصفحة 2 من مذكرتهم الانف ذكرها انهم عبروا حسب زعمهم عن تمسكهم بكل دفوع المدينة الاصلية وزعمهم نتيجة لذلك بأنهم يعبرون الان عن تمسكهم بمخطط الاستمرارية ، والحال أنه خلافا لما يزعم الكفلاء لم يسبق لهم بتاتا ان قدموا طلبا راميا إلى تمسكهم مخطط الاستمرارية ، و مراعاة للنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وبنت عليها قرارها بالنقض والاحالة المشار اليه أعلاه ، فان ما اوضحته محكمة النقض في قرارها الانف ذكره سيجعل محكمة الإحالة تتقيد به عملا بالفقرة 2 من الفصل 369 من ق م م ويدحض مزاعم الكفلاء في هذا الخصوص ، فان ما قصدته محكمة النقض في

النقطة القانونية التي بنت عليها قرارها بالنقض والاحالة المشار اليه أعلاه هو أن الكفيل لا يمكنه ادعاء استفادته من مخطط الاستمرارية الا اذا قدم طلبا صريحا بذلك في صيغة مقال قدم أمام محكمة الدرجة الأولى وهي المحكمة التجارية الرائج امامها جوهر النزاع التي كانت قضت بفتح المسطرة في حق المدينة الاصلية ، و بعبارة أخرى فان ما قصدته محكمة النقض في صلب النقطة القانونية التي بنت عليها قرارها بالنقض والاحالة يجعل ان الكفيل لا يمكنه أن يدعي استفادته من مخطط الاستمرارية مجرد مذكرة أدلى بها زعم فيها بتمسكه بجميع دفوعات المدينة الاصلية الخاضعة للمسطرة ، **ومرة أخرى فطلب الاستفادة يقدم بطلب صريح مقال يؤدى عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ولا يمكن ان يقدم على صيغة مذكرة أمام محكمة الدرجة الثانية ،** وانه لا يمكن ان يقدم أمام محكمة الإحالة ، و ان ادعاء الكفلاء بأنهم حاليا يتمسكون بمقتضيات مخطط الاستمرارية ، علاوة على أنهم لم لا يقدمو لذلك في صيغة طلب بمقال أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم جواز ادعائهم ذلك بمجرد مذكرة او دفع بدون طلب امام قضاء الدرجة الأولى ، فان زعمهم الحالي المتأخر بتمسكهم بمخطط الاستمرارية يشكل خرقا القاعدة التقاضي على درجتين وهي من النظام العام لعدم جواز تمسكهم بذلك أمام قضاء الدرجة الثانية ، وأن هذا ما يقتضي تذكير كل من الكفلاء والمدينة الاصلية بان عدم جدية مزاعمهم الواردة في مذكرتهم بعد النقض المدلى بها بجلسة2022/6/27 يتجلى من الفحوى الصريح للنقطة القانونية التي بني عليها قرار النقض والاحالة، وانه خلافا لما يزعمه الكفلاء وشركة المعادن سكساوى ، فان المدلول الصحيح للمادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل مؤداها هو الذي اوضحته محكمة النقض في تعليلها انه يجب على الكفلاء الذين يرغبون في الاستفادة من مخطط الاستمرارية أن يتمسكوا بذلك صراحة أمام المحكمة ، ومعنى هذا أن المحكمة هي محكمة الدرجة الأولى المعنية بمخطط الاستمرارية والتي قضت بفتح المسطرة في حق المدينة الاصلية وهي التي بنت في المسطرة الاصلية المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات التي تهم المدينة الاصلية ، والحال أن محكمة النقض في قرارها بالنقض والاحالة أعلاه اثبتت ان الكفلاء لم يتقدموا بأي طلب رامي إلى استفادتهم من مخطط الاستمرارية الذي يعني المدينة الاصلية شركة المعادن سكساوى والدليل على هذا هو أن محكمة النقض في قرارها بالنقض والاحالة اعابت على القرار المنقوض ونقضته لانه اعتبر في خرق واضح للمادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل بان المحكمة من حقها اثارة تلقائيا استفادة الكفلاء من مخطط الاستمرارية والحال أن قرار النقض والاحالة اعتبر هذا التأويل الخاطئ الذي نحا اليه القرار المنقوض لا سند له ومخالف كليا للمادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل ، وهو ما أدى أيضا بالقرار المنقوض لما اقتصر على خرقه وسوء تطبيقه للمادة 695 من مدونة التجارة بل خرق أيضا الفصل 3 من ق م م الذي يوجب على محكمة الموضوع أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة ، والحال أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المنقوض لم تراع هذه القاعدة مادام أنها

أخطأت و أساءت تطبيق المادة 695 الانف ذكرها لما اعتبرت بدون سند وبكيفية خاطئة بأن المحكمة من حقها اثارة تلقائيا استفادة الكفلاء من مخطط الاستمرارية والحال أن محكمة النقض أوضحت وأثبتت أن الصحيح هو أن المادة 695 من مدونة التجارة بعد التعديل توجب على الكفيل الذي يرغب في الاستفادة مخطط الاستمرارية أن يتمسك بذلك صراحة أمام المحكمة أي أن يقدم في شأنها مقالا وطلبا صريحا راميا إلى الاستفادة من مخطط الاستمرارية ويؤدي عنه الرسوم القضائية في ذلك قاعدة التقاضي على درجتين ، و أن كل هذا لم يحترم من طرف الكفلاء المستأنف عليهم حاليا ، وأن هذا ما يجعل حقا أن زعم الكفلاء في مذكرتهم بعد النقض المدلى بها بجلسة2022/6/27 بأنهم عبروا في مذكرة وليس في طلب ودون أي طلب عن تمسكهم بكل دفوع المدينة الاصلية ، فان ذلك لا يشكل طلبا من لدنهم يهدف إلى استفادتهم من مخطط الاستمرارية، و ان تمسكهم بذلك الآن أمام محكمة الإحالة لا يجوز لمخالفتهم أيضا قاعدة التقاضي على درجتين وهي من النظام العام

– حول مخالفة مزاعم الكفلاء الواردة في مذكرتهم الجوابية بعد النقض المدلى بها بجلسة 2022/06/27 لقاعدة التقاضي على درجتين وهي قاعدة من النظام العام :

وانه لا يجدي الكفلاء أي نفع اقتصار الكفلاء على تعبيرهم في مذكرتهم الأخيرة بتمسكهم بمقتضيات مخطط الاستمرارية بذريعة ادعائهم أن المخطط المذكور صدر بتاريخ2021/7/29 وحصر مخطط الاستمرارية الشركة سكساوة المدينة الاصلية ، و خلافا لما يزعمه الكفلاء فانه كيفما كان تاريخ صدور مخطط الاستمرارية فالعبرة انه ومراعاة النقطة القانونية التي بت فيها قرار النقض والاحالة بأن الكفلاء ملزمين بتقديم طلب قضائي صريح بمقال اصلي امام قضاء محكمة الدرجة الأولى الرائجة امامها المسطرة في مواجهة المدينة الاصلية يطلبون فيه صراحة بتمسكهم بمخطط الاستمرارية ويطلبون من محكمة الدرجة الأولى البت في ذلك الطلب ، و أن هذا هو الذي قصده قرار النقض والاحالة بضرورة أن يقدم الكفيل طلبا امام المحكمة لتمسكه بمخطط الاستمرارية اذا رغب في ذلك ، و أن هذه المحكمة التي يجب على الكفيل أن يقدم طلبه الانف ذكره امامها هي محكمة الدرجة الأولى شرط ان يكون ذلك في صيغة مقال صريح مؤدى عنه لا في صيغة دفع بمجرد مذكرة أمام محكمة الدرجة الثانية المعروض عليها الاستئناف الحالي المقدم من طرف العارضة بوصفها محكمة إحالة على ضوء قرار النقض الإحالة المشار اليه أعلاه ، و أن هذا يتبين معه من جديد أن زعم الكفلاء في مذكرتهم الأخيرة بانهم يعبرون حاليا عن تمسكهم مخطط الاستمرارية الذي يعني المدينة الاصلية مخالف لقاعدة التقاضي على درجتين وهي قاعدة من النظام العام تثير محكمة الإحالة اخلال الكفلاء بها ومعهم المدينة الاصلية وذلك ولو تلقائيا لتعلق القاعدة الانف ذكرها بالنظام العام، و أن مجرد

تعبير الكفلاء عن تمسكهم بمقتضيات مخطط الاستمرارية حاليا لا أثر له لمخالفته القاعدة القانونية الانف ذكرها وتعلقها بالنظام العام ، و أن كل ما سلف ذكره يبين قاعدة واحدة وهي ضرورة تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار النقض والاحالة وضرورة مراعاتها لأجل ذلك الفقرة 2 من الفصل 369 من ق م م يبين وجاهة الاستئناف المقدم من طرف شركة وفاباي وهو ما سيجعل محكمة الإحالة تقضي وفق ما جاء في استئناف العارضة، ملتمسة الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي للعارضة وترك الصائر على عاتق المستأنف عليهم.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية لتطبيق القانون.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/09/12 الفي بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة **2022/09/19**.

التعليل

حيث اكد قرار محكمة النقض الصادر في النازلة ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت المادة 3 من ق م م لعدم ابرازها تجليات النظام العام في المادة 695 من مدونة التجارة وان مفهوم المادة المذكورة يقتضي ضرورة تمسك الكفلاء بمخطط الاستمرارية صراحة ولا يجوز اثارته تلقائيا.

وحيث يترتب على النقض والاحالة عودة الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، بحيث يفسح لهم المجال للادلاء بمستنتجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة وتعيد المحكمة مناقشة القضية من اساسها مع التقييد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث لئن كانت استفادة الكفلاء من مقتضيات مخطط الاستمرارية لا تقتضي المطالبة بها في شكل مقال مؤدى عنه ولم يحدد لها المشرع شكلا معينا ويمكن التمسك بها في صيغة دفع ، فإن استفادة الكفيل من مقتضيات مخطط الاستمرارية عملا بالمادة 695 من نفس القانون تقتضي الا تباشر في مواجهته اجراءات التنفيذ لاستيفاء كافة الدين الذي يؤدى عند حصر المخطط وفق الجدولة المحددة من طرف المحكمة **وفي المقابل فإن للدائن أن يباشر الدعاوى الرامية للاداء في مواجهة الكفيل للحصول على سند مثبت الدين** وبذلك فإن الكفيل لا يستفيد بصفة مطلقة من مقتضيات المادة المذكورة ذلك انه في حالة اخلال المدين

الاصلي بالتزاماته المحددة في مخطط الاستمرارية والمتعلقة اساسا بأداء الديون وفق الجدولة المحددة من طرف المحكمة في حكمها القاضي بحصر مخطط الاستمرارية ، **فإنه يبقى من حق الدائن فقط المطالبة بفسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية دون امكانية سلوك طرق التنفيذ التي توقفت أو منعت بمقتضى المادة 686 من مدونة التجارة، وانه على خلاف ذلك فإنه في حالة امتناع أو عدم قدرة الكفيل على أداء الدين** المكفول وفق ما هو محدد في مخطط الاستمرارية فإنه يصح بامكان سلوك اجراءات التنفيذ في مواجهته لأنها تبقى هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للدائن لاستخلاص دينه، لاسيما إذا لم يستطع المدين الوفاء بكل اقساط الديون المبرمجة في المخطط وبذلك يكون الحكم المستأنف قد اساء تطبيق المقتضيات القانونية المشار اليها.

وحيث انه لضمان اداء جميع المبالغ المترتبة بذمة الشركة تبعا لكشف الحساب المحصور منح السيد سعد لزرق ست كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد والتجزئة وذلك في حدود مبلغ 12.442.792,81 درهم.

وحيث ان السيد عادل لزرق كمنع بدوره كفالته الشخصية متنازلا عن التجريد والتجزئة عن الديون المترتبة بذمة الشركة وفي حدود الاقساط الواردة بكشف الحساب والتي تصل الى مبلغ 793.277,36 درهم.

وحيث ان طلب الفوائد القانونية يبقى مبررا، ويتعين الحكم على المستأنف عليهما بادائها من تاريخ حصر الحساب الى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية.

وحيث انه خلافا لما تمسك به المستأنف عليه في مستنتجاته بعد النقض من كونه يتمسك صراحة بمخطط الاستمرارية الصادر بتاريخ 2021/07/29 فذلك لا يمنع البنك الدائن من استصدار حكم يقضي بالاداء في مواجهة الكفيل المتضامن لاسيما ان المادة المذكورة حصرت استفادة الكفلاء من آجال الوفاء والتخفيضات الممنوحة للمدين المفتوحة في حقه مسطرة التسوية القضائية.

وحيث انه تبعا لما ذكر فيتعين اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الكفيلين من حصر وثبوت الدين والحكم من جديد بادائهما لفائدة الطاعنة مبلغ 12.442.792,81 درهم بالنسبة لسعد لزرق، ومبلغ 793.277,36 درهم بالنسبة لعادل لزرق، مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب الى غاية فتح مسطرة التسوية مع استفادتهما من مخطط الاستمرارية فيما يتعلق بالاجالات والتخفيضات وتأييده في الباقي، وجعل الصائر بالنسبة

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

وبعد النقض والإحالة

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: باعتبار استئناف الطاعنة جزئيا والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة الكفيلين من حصر وثبوت الدين والحكم من جديد بادائهما لفائدة الطاعنة مبلغ 12.442.792,81 درهم بالنسبة لسعد لزرق، ومبلغ 793.277,36 درهم بالنسبة لعادل لزرق، مع الفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب الى غاية فتح مسطرة التسوية مع استفادتهما من مخطط الاستمرارية فيما يتعلق بالاجالات والتخفيضات وتأييده في الباقي، وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

نسخة مطابقة للأصل
الموقع من طرف الرئيس والمقرر
وكاتب الضبط
حرر بمصحة رئيس مصلحة كتابة الضبط